

❖ الطلاق وآثاره التشريعية والتربوية

د. / عبد العزيز دخان

أستاذ الحديث وعلومه

جامعة الشارقة - كلية الشريعة



ملخص البحث:

كان الطلاق وما زال مشكلة تؤرق أذهان أهل العلم والفكر، وتزعج أهل الإصلاح في المجتمعات؛ نظرا لآثاره السلبية ونتائجه الوخيمة على الأسر والأفراد، وخاصة على الأبناء ومستقبلهم، وما زال الخيرون في كل مجتمع يتنادون للتفكير في هذه الظاهرة، والعمل على دراسة أسبابها، والحد من نتائجها السلبية.

والحقيقة أن الطلاق كان وما زال مشكلة وحلاً في الوقت نفسه، وبين الأمرين خيط رفيع، سعت الشريعة الإسلامية قرآناً وسنة إلى بيانه، ووضع ضوابطه، وقواعده؛ صيانة للمجتمع من أضرار هذه الظاهرة، وتشريعاً لهذا الحكم عندما يستعصي كل حلّ سواه.

وهذا البحث يعالج طرفاً من هذه المسألة، ويوضح أحكامها الشرعية، وآثارها التشريعية والتربوية؛ إسهاماً في تصحيح مفاهيم الناس، وحلّ مشكلات المجتمع.

مقدمة:

لقد شاء الله تعالى أن تُبنى البيوتُ على أسس قوية من المودة والرحمة، وجعل الطريقَ إلى ذلك هذه الرابطة المقدسة التي تجمع بين الرجل والمرأة وهي الزواج، حيث



يشعر كل واحد منهما بالميل والأنس إلى صاحبه، فتقوم بينهما علاقة حميمة تكون أساساً لنجاح هذا الزواج وتماسكه، واستشعارهما مسؤولية هذه العلاقة التي تجمع بينهما وأهميتها، ولا شك أن لذلك كله أثراً كبيراً فيما يتمتعان به من استقرار نفسي، ثم يكون لذلك الآثار الإيجابية الكبيرة على استقرار الأبناء واستقامتهم، وبالتالي استقرار المجتمع على قواعد راسخة من الأمن والأمان.

وإن المتتبع لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها ليجد أنها قد أولت هذه العلاقات اهتماماً خاصاً، وأناطت الأحكام الشرعية بقاعدة دفع المفسد وجلب المصالح، وهذا أمر واضح في جميع الأحكام الشرعية، ولم يكن الاهتمام بالبناء الأسري وصيانة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة بمعزل عن هذه النظرة الشرعية الشاملة.

ولكن لما كان من شأن الإنسان القصور والخطأ، وبسبب ما يمكن أن يطرأ على هذه العلاقة والرابطة من الفتور والضعف، أو ما يمكن أن ينشأ بين الزوجين من الخلاف، فقد جاءت نصوص الشريعة ترغّب الزوجين أن يصبر كل منهما على أخلاق صاحبه، وما يمكن أن يحصل منه من جفاء، أو يصدر عنه من سوء خلق، ويخصّ الزوج بمزيد التنبيه على ذلك باعتباره صاحب القوامة في البيت، ويده في الغالب أن يحافظ على هذه الرابطة أو ينهئها. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ شَيْئًا فَمَا يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

وتواترت نصوص السنة في تأكيد وجوب المحافظة على هذه العلاقة والرابطة، والحرص على صيانتها من كل ما يمكن أن يهددها بالفتور أو الانقطاع، فقال ﷺ: "ألا إن



المرأة خلقت من ضلع، وإِنَّكَ إنْ تردَّ إقامتها تكسرها، فدارها تعش بها" ثلاث مرات ⁽¹⁾.
ونبه عليه الصلاة والسلام إلى وجوب النظر الإيجابي إلى المرأة وتأمين ما يصدر عنها
من استقامة وخلق فاضل أو عمل صالح، وغضَّ النظر عما يحصل منها بخلاف ذلك. قال
عليه الصلاة والسلام: "لا يفرك أي: لا يبغيض — مؤمن مؤمنة، إنْ كره منها خلقاً رضي ⁽²⁾
منها آخر".

فالحياة الزوجية لا يمكن أن تستمرَّ إلاَّ بهذا الرفق في التعامل والصبر على ما يصدر
من الزوجة من أخطاء وتقصير، فلا يجب أن يكون ذلك سبباً لحصول الفِرقة بين
الزوجين، وما يترتب على ذلك من الآثار السلبية على البيت والأولاد والأقارب والمجتمع.
ورغم حرص الإسلام على عقد الزواج واعتباره عقداً أبدياً لا يجوز توقيته بوقت
محدّد، لكن إذا أصبح هذا العقد لا معنى له في تحقيق المصالح الشرعية التي قام الزواج من
أجلها، أو امتدَّ خطره وعظم أثره وأصبح يشكلّ خطراً على الزوج والزوجة والأولاد،
فإنَّ الإسلام تحقيقاً للمصلحة الشرعية دائماً يفتح باباً لفضّ هذه العلاقة، وهو الطلاق،
ورتب على ذلك كثيراً من الآثار التشريعية التي تحفظ لكلّ من الزوجين والأبناء حقوقهم.
ولكنّ هذا الطلاق إذا أسرف في استعماله، أو وقع التعسّف في ذلك، فإنَّ له من
الآثار التربوية ما حدا بالشارع الكريم أن يعتبر الطلاق شراً ويحذّر منه، ومن التوسّع في



استخدامه، فقال ﷺ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ).⁽³⁾

وفي هذا البحث محاولة لتوضيح آثار الطلاق التشريعية، وتلمس آثاره التربوية، من أجل أن يكون كما أراده الله حلاً لما استعصى عن الحل، ولضمان حقوق كل طرف بعد انحلال علاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، وللتحذير من آثاره التربوية المدمرة للفرد والمجتمع.

- في بيان مشروعية الطلاق والحكمة منه وأنواعه قبل الطلاق:

إذا حدث أن تطوّر الخلاف بين الزوجين وازداد الشقاق ولم يعد في مقدور الزوج الصبر على أخلاق الزوجة، فإنّ الشريعة تفتح أمام الزوج وسائل أخرى — غير الطلاق — لرأب الصدع وإصلاح الوضع، وقد وردت في بيان ذلك وتأكيد جملة من الآيات، حيث شرع للزوج في سبيل إصلاح حال زوجته وردّها إلى الاستقامة أن يعظها ويرشدها ويبيّن لها خطورة سلوكها على نفسها وعلى أولادها، كلّ ذلك بالرفق الذي يقتضيه هذا المقام فإن نفع معها ذلك، وإلا انتقل إلى وسيلة أكثر شدة وهي التشديد عليها بالقول والفعل قال تعالى: ﴿وَالَّذِي نَحْنُؤُنْشُورُهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُغْيَ عَلَيْكُمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

فإن لم ينفع كلّ ذلك وازداد الوضع تأزّماً، كلّف أهل الخير والصلح بالإصلاح بينهما، والعمل على إزالة أسباب سوء التفاهم الحاصل، كلّ هذا من أجل الحفاظ على الأسرة وحمايتها من التمزّق وما ينتج على ذلك من آثار سلبية كبيرة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 35].



-الطلاق حلّ لما استعصى عن الحلّ:

فإن لم تنفع كلّ هذه المحاولات الصادقة والجهود الكبيرة في إصلاح الأمر بينهما، فمعنى هذا أنّ العلاقة بينهما أصبحت لا معنى لها، بل أصبحت في نفسها خطراً على الزوجين والبيت والأولاد، إذ لم يعد من الممكن أن يجمعهما فراش واحد أو يظللّهما سقف واحد، فلا بدّ عندئذ ممّا ليس منه بدّ، وهو التفريق بينهما، ومن هنا شرع الله عزّ وجلّ الطلاق حلّاً أخيراً لهذه المشكلة المستعصية على الحلّ، حيث صارت الأسباب الموجبة للتفريق أكثر بكثير من الأسباب الداعية إلى الاقتران، فلا يمكن أن تستقرّ حياة البيوت في ظلّ هذا الاختلاف في الأخلاق والتباين في المشاعر والتنافر في الطباع.

فالطلاق حلّ لمشكلة استعصت على الحلّ بالطرق الأخرى، فهو آخر الدواء، وآخر الدواء الكي، فيفعله الزوج وإن لم يكن راضياً به، ولذلك جاء في الحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"⁽⁴⁾. أي أنّه إنّما يشرع عند الضرورة حيث يكون هو الحلّ الوحيد لفضّ النزاع الذي يقع بين الأزواج.

-حكم الطلاق:

ومن هنا نرى حكمة التشريع الإسلامي ومسايرته للفطرة البشرية، وواقعيته في التعامل مع قضايا الناس ومشاكلهم، صيانة للأعراض وحفظاً للأنفس والأموال.

ورغم هذا، فإنّ الإسلام وهو يشرّع مبدأ الطلاق، يبقى باب الأمل مفتوحاً للزوجين للمراجعة، فيرغب الزوجين في التمهّل والتروي في أمر الطلاق والبتّ فيه، فيرشد إلى استعمال الطلاق على فترات، فيطلق الرجل زوجته طليقة واحدة — طلاقاً رجعيّاً — على أمل أن تعود القلوب وتصفو النفوس ويتجدّد الحنين بين الزوجين، ويستيقظ بينهما داعي المودة، فيرغبان في الرجعة، فيكون لهما ما أراد. ويتكرّر هذا الإمهال والمراجعة مرّة



أخرى، وكثير من حالات الطلاق تقف عند هذا الحد ولا تتجاوزه، مما يوفر فرصة كبيرة لاستمرار العلاقة الزوجية واستقامة الحياة بينهما، ونجاة الأولاد من مخالف الضياع. إن تشريعات الإسلام كلها تهدف إلى حماية الأسرة من التمزق وصون صلات الأرحام من الانقطاع، وصيانة المودة بين المؤمنين.

وهكذا نرى أن الطلاق تشريع تعثره الأحكام الشرعية المختلفة، وتحدد مشروعيته المصلحة الشرعية، فهو:

— قد يكون محظوراً: والمراد الكراهة، على اختلاف درجاتها، وهذا هو الأصل فيه، بدليل النصوص الكثيرة التي تنفر منه وترغب بالناس عنه، إذا لم تكن هناك مصلحة شرعية راجحة تقتضيه، حماية للبيوت من التفكك، وصيانة لعقد الزوجية التي يشترط فيه الاقتران المؤبد.

— وقد يكون مباحاً: يستوي فيه جانب الفعل والترك إذا كان الباعث عليه ضعيفاً كمجرد النفور الطبيعي بين الزوجين، حيث يمكن التغلب على هذا الأمر بالصبر واستشعار مسؤولية الحياة الزوجية.

— وقد يكون مستحباً: إذا كان الدافع له سوء أخلاق الزوجة وإيقاعها الأذى بزوجها أو أقاربه أو جيرانه بالقول أو بالفعل أو كانت تاركة لحقوق الله من صلاة وصيام، فإنها بسلوكها هذا تكون قدوة سيئة لأولادها ويخشى عليهم من أن يشبوا على منهجها فيستحب طلاقها، إذا لم تنفع معها وسائل الإصلاح والتوجيه والإرشاد.

— وقد يكون واجباً: إذا كان الباعث عليه أمراً يقوّض الحياة الزوجية كتهاولها في عرضها وشرفها وبنسبها المسالك المريبة، أو استحكام الشقاق بين الزوجين وعجز



الحَكَمَيْنِ عن الإِصْلَاحِ بينهما، أو كان بالزَّوْجِ عَيْبٌ يَمْنَعُهُ من أداءِ وظيفته الزوجية، الأمرُ الذي يلحق بالمرأة ضرراً بيّناً يجب أن يُزال عنها.

— وقد يكون حراماً: إذا وقع على غير الوجه المشروع بأن طلقها في الحالة التي هُمى الشارع عن الطلاق فيها، كالطلاق في الحيض قاصداً الإضرار بها وتطويلَ عدتها⁽⁵⁾.

—أنواع الطلاق:

والطلاق نوعان: رجعي وبائن:

1 — الطلاق الرجعي: وهو الأصل في الطلاق، وهو الذي يملك فيه الزوج إعادة مطلقته قبل انتهاء العدة، سواء رضيت أم لم ترض، ولا يحل بوقوعه الصداق المؤجل، ولا يمنع التوارث بين الزوجين، وللمطلقة أن تقيم في منزل الزوجية لحين انتهاء مدة العدة. وإذا انقضت العدة ولم يراجع الرجل زوجته انقلب هذا الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن.

2 — الطلاق البائن: وهو الذي لا يجوز للزوج مراجعة زوجته بإرادته المنفردة ويتحقق بعد انتهاء العدة أو قبل الدخول أو الخلع أو التطليق لعيب.

—والطلاق البائن نوعان:

أ — بائن بينونة كبرى (الطلاق المكمل لثلاث): وهو الطلاق الذي تنتهي معه العلاقة الزوجية ولا يبقى لها أثر سوى العدة، ولا يملك الرجل مراجعة المرأة، سواء في العدة أو بعدها، وسواء رضيت أم لم ترض، ويمنع التوارث بين المطلق ومطلقته ولا تحل معه الزوجة إلا إذا تزوجت آخر بنية المعاشرة الدائمة.

ب — بائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يكون قبل الدخول، أو الطلاق الرجعي الذي انقضت عدته ولم يحدث من الزوج مراجعة لمن طلقها.



ومن الطلاق البائن ما يفعله القاضي من التفريق بين الزوجين، بسبب الضرر الذي يلحق المرأة من هذا الزواج، ذلك أنّ إساءة معاشرة الزوجة يؤثر على العلاقة الزوجية بينهما ويجعلها عديمة الفائدة، بل تكون لها ثمراتها المرة على الذرية والأقارب والأهل. ولا يمكن أن يكون طلاقا رجعيا لأن الغرض منه رفع الأذى عن المرأة، وهذا لا يتحقق إلا بالطلاق البائن الذي لا يملك فيه الرجل سلطة على المرأة، بخلاف الطلاق الرجعي فالرجل ما زال زوجا، يملك أن يراجعها ويستمرّ في إيدائها⁽⁶⁾.

– آثار الطلاق التشريعية:

إنّ إلغاء عقد الطلاق تترتب عليه آثار تشريعية تتعلق بالمرأة أو بالرجل، على حسب نوع الطلاق الذي وقع، إن كان طلاقا بائنا بينونة كبرى أو بينونة صغرى، أو كان طلاقا رجعيا.

وفي هذا المبحث نعرض لذكر أهم الآثار التشريعية التي تترتب على وقوع الطلاق؛ لنرى عناية الإسلام بهذه القضية، وأهمية ما وضعه من شروط وضوابط لحفظ حقوق كلّ من الزوجين، وحقّ الأولاد الذين سوف يكونون أكثر الأطراف تأثرا بحصول الطلاق.

أولا: انحلال عقدة الزواج:

وهذا في الطلاق البائن بنوعيه، حيث إنّ المرأة المطلقة هذا النوع من الطلاق تنتهي علاقتها بزوجها، فلا يعود يربطها به أيّ رابط، فهي أجنبية عليه، لا يجوز له أن يخلو بها أو يعاشرها ونحو ذلك.

فإن كان الطلاق بينونة كبرى (طلاق الثلاث مرة واحدة⁽⁷⁾، أو ما كان مكتملا للثلاث)، فلن ترجع إليه إلا إذا نكحت زوجا آخر بنية الزواج المستوفي جميع أركانه، فإذا



طلّقها الثاني طلاقاً صحيحاً بعد الدخول بها، أو مات عنها وانقضت عدّتها منه، جاز لها أن ترجع إلى زوجها الأول بعقد جديد ومهر جديد.

فالبينونة الكبرى ينتهي معه الزواج بصفة كاملة، ولا يبقى من آثاره إلا العدّة وما يتعلّق بها من الأحكام، أمّا الخلوة أو الاستمتاع فلا يجوز شيء من ذلك أبداً، لأنّها أصبحت لا علاقة لها به إطلاقاً. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ۚ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 230].

وينتهي بينهما التوارث أيضاً، إلّا إذا دلّت القرائن على إرادة السوء من طرف الزوج، فإنّه يعامل بعكس مراده، وعلى هذا جمهور العلماء ⁽⁸⁾.

وأما إن كانت البينونة صغرى، وهو الطلاق الذي يكون قبل الدخول، أو الطلاق الرجعي الذي لم تحصل فيه الرجعة قبل انقضاء العدّة — ما لم يكن مكملًا للثلاث، وهو البينونة الكبرى المذكورة سابقاً —، وكذلك الخلع باعتباره طلاقاً بائناً على رأي الجمهور ⁽⁹⁾، فللرجل أن يعود إلى زوجته بعقد جديد ومهر جديد، متى أراد ذلك، وحصل بينهما التوافق عليه، ولكن تحتسب له تلك الطلقة، وينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل.

وهذا النوع من الطلاق يجعل المرأة أجنبية عن الرجل فلا يحلّ له أن يستمتع بشيء منها، ويمنع التوارث بين الزوجين خلال العدّة، فلو مات أحد الزوجين أثناء عدّة المرأة، فلا توارث بينهما، إلّا إذا كان الطلاق في حال مرض الزوج، ودلّت القرائن على أن الزوج إنّما أوقع الطلاق من أجل أن يحرم المرأة حقّها في الميراث، فإنّه يعامل بعكس مراده، ويثبت لها الحقّ في الميراث، وعلى هذا جمهور العلماء.



أمّا الطلاق الرجعي، فلا يزيل ولا يغيّر شيئاً من أحكام الزوجية ما دامت المرأة في عدتها، وعلى هذا يجوز للزوج أن يراجع زوجته، ولا يترتب على هذه المراجعة أي شيء، وعلى المرأة أن تجلس في بيتها مدة العدة، وإذا توفي أحد الزوجين أثناء عدّة المرأة ثبت⁽¹⁰⁾ بينهما التوارث .

أمّا إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول، فإنّها تبين منه بطلقة واحدة، وتنتهي العلاقة بينهما مباشرة؛ لأنّه لا عدّة لها، ولا يحقّ له مراجعتها؛ لأنّ الرجعة إنّما تكون في العدة، ولا عدّة قبل الدخول، ولكن يجوز له أن يعود إليها بعقد جديد ومهر جديد، وعلى هذا⁽¹¹⁾ اتفق جماهير العلماء .

ومن آثار هذا الحكم أنّ المرأة المطلقة قبل الدخول يجوز لها أن تتزوّج بآخر مباشرة بعد طلاقها من الأول، لأنّ العدة إنّما شرعت لاستبراء الرحم، ولا معنى لاستبراء رحمها إذا لم يكن قد دخل بها.

ثانياً: العدة:

المراد بالعدة كما يعرفها المالكية: المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ⁽¹²⁾ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه ، وعلى هذا فهي عامّة في المطلقات وغيرها.

وهي واجبة، دلّ على وجوبها القرآن والسنة، ومنه قوله تعالى في المطلقات: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْتِيْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعُرْفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].



-الحكمة من تشريع العدة:

-ولتشريع العدة حكمتان:

الأولى: استبراء رحم المرأة، حفظاً للأنساب وصيانة لماء الرجل الأول، فقد تتزوج المرأة بعد طلاقها، وتكون حاملاً وهي لا تدري، ولا أحد يدري أيضاً، فيدخل بها الثاني، ثم يظهر حملها، فلا يدري لمن الولد، فتختلط الأنساب، فأعطيت المرأة هذه المدة لتتأكد من خلوّ رحمها من آثار الزوج الأول.

الثاني: أن الشارع الحكيم أرشد إلى إيقاع الطلاق رجعيًا، من أجل فتح الباب لإمكانية الرجوع بين الزوجين، والذي يساعد تحقيق هذا الأمر هو أن تتربص المرأة المطلقة فترة يتمكن فيها الرجل من الرجوع، فلو لم تشرع العدة لساغت المرأة إلى الزواج من رجل آخر وانقطع الأمل نهائياً في حصول الرجعة بينها وبين زوجها الأول.

ويستثنى من حكم العدة المرأة التي طلقت قبل الدخول بها، فلا عدة لها، لأن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، ولا معنى لذلك في هذه الحالة. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٤٩] [الأحزاب: 49].

وفي عدم تشريع العدة في هذه الحالة — زيادة على السبب المذكور سابقاً — إشارة ربانية إلى أن الزواج الذي يقع فيه الطلاق قبل الدخول لا يستحق أن يدوم، إذ كيف يقدم الرجل على تطليق زوجته وهو لم يدخل بها أصلاً، فالخير لهما أن يُعطيا الخيار الكامل في الرجوع أو الافتراق، سيما وأن المرأة لا تتضرر من هذا الطلاق في الغالب، والله أعلم.



وعند الفقهاء تفاصيل كثيرة في أنواع العدة، فهي قد تكون بالإقراء وقد تكون بالأشهر وقد تكون بوضع الحمل، والمراد بالقروء التي تحتسب بها العدة: هل هي الحيضات أو الأطهار، وعدة المستحاضة والمرتابة، ومتى يبدأ احتساب مدة العدة، وما الحكم إذا طلق الرجل امرأته التي دخل بها، ثم راجعها في عدتها، ثم طلقها مرة أخرى، قبل أن يمسه (13) أو بعد أن يمسه، إلى غير ذلك من التفاصيل والأدلة التي تراجع في مظانها .

ثالثاً: ثبوت المهر كله أو بعضه، ودفع ما كان مؤجلاً:

(14) إذا وقع الطلاق من قبل الزوج قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة في نكاح سمي فيه المهر، ولكن ما زال ديناً لم يقبض (يعني ما زال في ذمة الزوج)، فيطالب الزوج بأن يدفع لزوجته المطلقة نصف المهر المتفق عليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237].

أمّا إذا كان الطلاق من جهة الزوج قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، ثم سمي بعد العقد بمدة، فإنّ المهر يسقط كله عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، خلافاً للإمامين مالك والشافعي وابن حزم، ويجب مقابل ذلك المتعة، على خلاف بين العلماء في ذلك (15).

والخلاصة في توضيح هذه المسألة وهذا الأمر أنّ المهر: إمّا أن يكون ديناً في ذمة الزوج فوهبته له المرأة كله، وإمّا أن تكون المرأة قد قبضته ثم وهبته له كله، ثم وقع الطلاق قبل الدخول، فليس للرجل في هذه الحالة أن يرجع على المرأة بشيء، لأنّ ما استحقّه بالطلاق قد تعجّل له قبل ذلك.

وأمّا إذا كانت قد وهبت له نصفه فقط، ثم طلقها قبل الدخول، فإن كانت قبضت منه النصف الآخر من الصداق — وهو الذي لم يقبض له — رجع عليها بنصف ذلك



النصف، وإن لم تكن قد قبضت منه ذلك رجعت عليه هي بنصف ما كان في ذمته من مهرها⁽¹⁶⁾.

وقد ذكر العلماء لسقوط المهر كلّ أربعة أسباب⁽¹⁷⁾:

1 — الفرقة بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة. وهذه تسقط المهر كلّ، سواء كانت هذه الفرقة من جهة الرجل أو من جهة المرأة، لأنّ فسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط المهر كلّ، وذلك كما لو ارتدّت المرأة عن الإسلام أو أسلم زوجها وأبت هي أن تسلم، أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الرجل، أو فسخ وليّ المرأة الزواج لعدم كفاءة الزوج، ففي هذه الأحوال ونحوها يتمّ فسخ الزواج بدون طلاق، فيسقط المهر كلّ، وكذلك نكاح التفويض — وهو الذي لم يذكر فيه المهر — إذا مات الزوج أو طلق قبل الدخول.

2 — أن يخالع الزوج زوجته قبل الدخول أو بعده. فإذا خالعاها على مهرها سقط المهر كلّ، فإن كان المهر في ذمة الزوج سقط عنه، وإن كان قد سلّمه لها ردّته عليه.

3 — إبراء الزوجة لزوجها عما في ذمته من المهر، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، بشرط أن تكون المرأة من أهل التبرّع.

4 — هبة المرأة كلّ مهرها لزوجها. فإذا كانت الزوجة أهلاً للتبرّع، فوهبت زوجها مهرها، وقبل الزوج ذلك في المجلس سقط عنه كلّ المهر، سواء كان ذلك قبل القبض أم بعده.

إلاّ أن المالكية يقولون: إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها، ثمّ طلقها قبل الدخول، لم يرجع عليها بشيء، فإن أراد الدخول بها وجب لها أقلّ المهر وهو ربع دينار



أو قيمته. أمّا إذا وهبته بعد الدخول فلا يلزمه شيء، لأنّ حقّها في المهر قد تقرّر بالدخول (18) ثمّ أسقطته بالهبة .

رابعاً: المتعة:

المراد بالمتعة هو ما يقدمه الزوج لزوجته عندما يطلقها — غير الصداق — كنوع من الإحسان إليها، بحسب حالته المادية من الفقر والغنى، أو ما يقدمه لها فيما إذا لم يكن قد فرض لها مهر أصلاً، وهي التي تسمّى المفوضة، وهذا كنوع تعويض عما يصيبها من الألم بسبب الطلاق.

وهي مشروعة بنصّ الكتاب والسنة:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236].

ومن السنة: ما رواه البخاري، عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلسوا ها هنا، ودخل، وقد أوتي بالجوينة. فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايئها حاضنة لها. فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: هي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها، (19)

إلا أنّ العلماء اختلفوا في حقيقة هذه المشروعية، هل هي للوجوب أم الاستحباب؟

على مذاهب:



— فمذهب الشافعية والحنفية والظاهرية ورواية عن أحمد أن المتعة واجبة إذا كانت
الفرقة بسبب من جهة الزوج، وكانت قبل الدخول والخلوة، ولم يكن هناك مهر مسمّى
عند العقد، ودليلهم الآية المذكورة سابقا، حيث فيها الأمر، وهو للوجوب، وقد تأيد هذا
الوجوب بما قاله الله في آخر الآية: {حقا على المحسنين}. والحق هو الوجوب المؤكّد.
ثمّ إنّها بدل عن نصف المهر الذي هو واجب، وبدل الواجب واجب، فتكون المتعة
واجبة (20).

أمّا إذا فارق الرجل زوجته بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة بها، وكان المهر
غير مسمّى في عقد الزواج — أو كان مسمّى — فإنّها تكون مستحبة لا واجبة، لأنّها
تكون من التسريح بإحسان، كما قال تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

أمّا المالكية وغيرهم فالمتعة عندهم مستحبة لا واجبة، بدليل أن الله جعلها على
المحسنين، فهي خاصة بهم دون غيرهم، فهي على سبيل التفضيل والإحسان، لا على سبيل الإلزام.



خامسا: نفقة المطلقة وسكنائها:

أما المطلقة طلاقاً بائناً، فلا يخلو الأمر من حالتين:

تضع حملها، خلافا لابن حزم

(24)

الثانية: ألا تكون حاملاً. وهذه المسألة محلّ خلاف بين العلماء على ثلاثة مذاهب:



1 — مذهب الإمامين مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد أن لها السكنى دون النفقة⁽²⁵⁾ ، بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَتُمْ﴾ ، الآية. ففيها إثبات السكنى لعموم المطلقات أثناء العدة. وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1]. ففي هذه الآية هي للرجال أن يخرجوا المرأة المطلقة من بيتها، ونهاها هي أيضا أن تخرج، وهذا عام فيشمل جميع المطلقات، ويستثنى من ذلك ما استثناه الله في هذه الآية.

ولهم دليل آخر من السنة، وهو ما أخرجه مسلم وغيره، من حديث فاطمة بن قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعر، فسخطته، فقال: واللّه ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، وأمرها: أن تعتد في بيت أم شريك⁽²⁶⁾.

وأما عدم النفقة فدليلهم قوله تعالى: ﴿وَلِنْ أَنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

2 — مذهب أبي حنيفة: أنه يجب لها النفقة والسكنى، وهو قول أهل الكوفة أيضا⁽²⁷⁾. ودليلهم العموم الوارد في الآية السابقة في إسكان المطلقة. ودليلهم على النفقة أن المرأة أثناء عدتها محبوسة على الرجل حفظا لمائه وصيانة لمن قد ينسب إليه، فهي لا تستطيع أن تخرج لتنفق على نفسها، فلم يبق إلا أن ينفق عليها حتى تنتهي عدتها.⁽²⁸⁾

3 — مذهب أحمد وإسحاق وأهل الظاهر، أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

سادسا: استمرار الحرمة المؤبدة ولو بعد الطلاق:

هناك بعض الآثار التشريعية التي تترتب على الزواج، ثم تستمر ولو بعد حصول



الطلاق، ومنها أن الرجل إذا عقد على امرأة حرمت هذه المرأة على أبيه وجدّه وإن علا تحريماً مؤبّداً، فإذا طلقها زوجها قبل الدخول أو بعده استمرّ تحريمها على أبيه وجدّه، وإذا حصل أن عقد عليها أحد هؤلاء علماً فإنّ العقد يقع باطلاً. قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23].

وكذلك تحرم على الرجل زوجة أبيه أو جدّه وإن علا تحريماً مؤبّداً، سواء دخل بها أم لم يدخل، ويستمرّ هذا التحريم بعد الطلاق.

والحكمة من هذا التحريم المؤبّد أن نكاح منكوحة الابن أو منكوحة الأب أو الجدّ مما يفضي إلى قطيعة الرحم، لأنّ الابن قد يرغب أن يرجع إلى من طلقها فيجدها في عصمة أبيه أو جدّه، أو يرجع الأب أو الجدّ إلى من طلقها فيجدها في عصمة الابن، فيكون ذلك سبباً للضعينة وفساد القلوب وقطع الرحم ⁽²⁹⁾.

ولأنّ زوجة الأب أو الجدّ بمنزلة الأب في الاحترام والتقدير، فيحرم الزواج بها كما يحرم الزواج بالأم، ولهذا وصف الله الزواج بزوجة الأب بأنّه فاحشة ومقت. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22].

وكذلك تحرم على الرجل أمّ زوجته وجدّتها وإن علت من الجهتين، بعقد الزواج الصحيح، سواء حصل الدخول أم لا، فإذا طلقها بعد ذلك استمرّ هذا التحريم مؤبّداً، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ



الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
غَفُورًا رَحِيمًا (٣٠) [النساء: 23]. وعلى هذا جماهير أئمة المذاهب، خلافا لمن قيد ذلك
بالدخول.

وكذلك يحرم على الرجل بنت زوجته تحريما مؤبدا إذا دخل بأمها. أما إذا طلقها قبل
الدخول بما فلا تحرم عليه، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فيما يعتبر به الدخول الذي ثبت به
الحرمة، فالمتفق عليه بينهم الوطء، فهذا الذي ثبت به الحرمة صراحة، وفيما عداه
(31) خلاف.

سابعاً: التوارث:

إذا كان الطلاق قبل الدخول فقد انتهت العلاقة بين الزوجين مباشرة، لأن المرأة لا
عدّة عليها، وعلى هذا فإن حكم التوارث ينقطع بينهما أيضا مباشرة بعد الطلاق فلا ترثه
ولا يرثها.

أما إذا كان الطلاق رجعيا فإن المرأة خلال عدّة الطلاق الرجعي تعتبر زوجة،
وعلى هذا فإذا مات أحدهما أثناء العدّة فإن التوارث يثبت بينهما، سواء كان الطلاق في
حال الصحة أو حال المرض، وهذا القدر محل اتفاق بين الفقهاء (32)، وخالف في ذلك ابن
حزم فلم ير لهما التوارث (33).

أما إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا، وكان ذلك في حال الصحة، فإن حكم
التوارث بينهما يسقط، وعلى هذا اتفق الفقهاء.

أما إذا كان الطلاق في مرض الموت، ثم ماتت الزوجة قبل زوجها فإنه لا يرثها
بالإجماع. وإن مات قبلها وكان الطلاق برضاها فلا ترثه أيضا. أما إذا وقع الطلاق بغير
رضاها فإنه يثبت لها حق الميراث منه (34)، وعلى هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في



(35)

القديم، وخالف في بعض هذا ابن حزم الظاهري والشافعي في الجديد .

ثامنا: استيفاء الحقوق الأخرى المترتبة في ذمة الزوج:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً فإنه يجب عليه أن يؤدي إليها جميع ما ترتب في ذمته من حقوق، سواء تعلّق الأمر بالمهر الذي لم يدفعه، أو ما كان مؤجّلاً منه، أو عوداً مالية لم يف بها أو هدايا أعطاهها إياها وقت الزواج، ليس له أن يستردّ شيئاً من ذلك من زوجته المطلقة، فهذا الأمر من المروءة ومكارم الأخلاق التي يحرص عليها أهل المروءة والدين.

وقد بيّن الله تعالى أنه لا ينبغي للرجل أن يأخذ من زوجته حين الطلاق ما أعطاهها من أموال بالغة ما بلغت. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ۚ﴾ (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ [النساء: 20-21].

تاسعا: حضانة الأولاد:

عندما تكون المرأة المطلقة حاملاً، فإن الواجب على مطلقها أن ينفق عليها حتى تضع، فإذا وضعت ترتّب عليه حق آخر وهو النفقة عليها وعلى ولدها إن رضيت بحضانته ورضاعته طيلة مدّة الرضاعة. ذلك أن الأولى بحضانة الولد أمّه، إلا أن يقوم بها مائع يمنع من تحقيق مصلحة الولد في الحضانة⁽³⁶⁾، وتستمر هذه الحضانة حتى يبلغ الولد أو البنت سنّ الخيار، على الخلاف بين العلماء في ذلك.

ولا يخفى أن وجود الولد مع أمّه لا يعفي الأب من مسؤولياته والتزاماته نحو ولده، وإنّ الشافعية عندما يقولون بالتخيير لا يقصدون أن الولد إذا اختار أمّه فإنّ علاقته بأبيه تنتهي بصفة مطلقة، بل هناك واجبات مستمرة تتعلّق بالأب، ومنها واجب النفقة،



(37)

والكفالة، وواجب الإشراف والتربية والتعليم، سواء في ذلك الذكر أو الأنثى .

وكذلك إذا بلغت الأنثى، فإنَّ الأفضل لها أن تكون عند أحد أبويها حتى تتزوَّج، ولكن إذا كانت مصلحتها تقتضي أن تسكن وحدها، فيجوز للقاضي أن يَمَكِّنَهَا من ذلك، ولكن بشرط أن يكون ذلك في مكان محترم يليق بها، ويدفع عنها الرِّية والنَّهْمَة، ويجب على وليِّها أن يلاحظها؛ لأنَّه هو الذي يلحقه عار النسب (38)

وأما بالنسبة لقضية الرؤية، فإنَّ الأبوين إذا حصل بينهما ما يوجب الفرقة والطلاق، وتنازعا في الولد، فإنَّ على القاضي أن يدرك أنَّ مصلحة الولد في أن يُمَكَّنَ والداه من رؤيته، يستوي في ذلك الأم والأب، وليست الرؤية مجرد حقٍّ لأحد الأبوين، بل هي حقٌّ للولد أيضاً، لا ينبغي حرمانه منه، ولا بأس أن نذكر هنا أنَّ من آثار الطلاق المدمِّرة أن ينشأ الولد نشأة غير سوية ولا مستقيمة، وهذه النتيجة هي نفسها التي تحدث عندما يمنع الولد من رؤية أحد أبويه، فإنَّ مقام الأب أو الأم لا يمكن لأحد منهما مهما بلغ في الرعاية والعناية والحنان والاهتمام أن يبلغه، وتلك حكمة الله تعالى وسرُّه العجيب في الخلق.

عاشرا: ثبوت النسب:

إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول ثمَّ جاءت بولد خلال مدَّة الحمل اعتبارا من يوم طلاقها فإنَّ الولد يثبت نسبه إلى أبيه، وتنتهي عندئذ مدَّة المرأة لأنَّ عدَّتها وضع حملها، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا.

أما إذا حدث الوضع بعد مضيَّ أكثر مدَّة الحمل بالاعتبار السابق — يعني من يوم طلاقها — فلا يثبت نسب الولد إلى الرجل، لأنَّ الوضع حدث خارج المدَّة التي حدَّدها



الشارع للحمل.

أمّا إذا كان الطلاق رجعياً وجاء الولد بعد مضيّ فترة أقصى الحمل اعتباراً من تاريخ الطلاق، فإنّ الولد ينسب إلى أبيه، لاحتمال أن يكون الزوج قد أتى زوجته أثناء عدّها فحصل الحمل أثناء العدة في الشهر الثاني أو الثالث، وفي المسألة تفاصيل كثيرة وأقوال للفقهاء عديدة، بناء على اختلافهم في أقصى مدّة الحمل، من تسعة أشهر إلى خمس سنين (39).

- الآثار التربوية للطلاق

إنّ الطلاق إذا روعيت فيه شروطه وظروفه لن يكون إلّا خيراً على المرأة والرجل، لأنّ الشارع الحكيم لم يشرّعه إلّا ليكون نجاة للرجل أو للمرأة من وضع لا يحقّق مصلحة ولا يثمر سعادة، فليس كلّ زواج يكتب له النجاح والاستمرار، فقد تتزوّج المرأة رجلاً وهي تعتقده من خيار الناس أو تعتقد أنّ حياتها معه ستكون سعيدة، ثمّ تكتشف حقيقته واستحالة الحياة معه، لأسباب موضوعية شرعية، كاخترافه عن الدين أو عجزه عن القيام بها والإنفاق عليها عجزاً يعود عليها بالضرر البالغ، أو تجرّ على زوج لا تجد له في قلبها أدنى محبة، بل تكرهه وتبغضه، فهي لا يمكن أن تعيش معه بحال من الأحوال.

ولعلّ هذا يذكّرنا بقصة بريرة، التي كتب لها أن تجد نفسها تحت زوج عبد، يوم كانت أمة لا تملك أمر نفسها، فلما أعتقت ومَلكت حرّيتها في قبول هذا الزوج أو رفضه رفضت الاستمرار معه، إلى درجة أنّها رفضت شفاعة النبي ﷺ، ولم يفرض عليها رسول الله ﷺ شيئاً لا يكون سبباً لسعادتها.



أخرج البخاري، من حديث ابن عباس، قال: أن زوج بريرة كان عبداً يُقال له مُغيث، كأني أنظر إليه يَطُوفُ خَلْفَهَا يبكي وذُمُوعه تسيل على لحيته؛ فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حبِّ مُغيثٍ بريرة، ومن بُغضٍ بريرة مُغيثاً. فقال النبي ﷺ: لو راجعته. قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه (40).

إنَّ النفوس لا يعلم أسرارها ولا يسير أغوارها إلاَّ خالقها سبحانه وتعالى، فهو تعالى العليم بما وما يصلحها، فيُشرِّع لها من الأحكام ما يراعي اختلافها ويحقق مصالحها، فلا تُعالج المرأة التي تبغض زوجها بأن تُرغم على البقاء معه، فتستحيل حياتها جحيماً، وقد يؤدي بها ذلك إلى سلوك طريق الغواية والتمرد على تعاليم الإسلام.

وقد ضربت لنا إحدى الصحابيات مثلاً في ذلك. فهذه حبيبة بنت سهل الأنصاري كانت تحت صحابي جليل هو ثابت بن قيس بن شماس، أحد من شهد أحداً وبيعة الرضوان، ولكنَّ حياتها معه لم تستقم، فذهبت إلى النبي ﷺ، وقالت له: والله يا رسول الله! ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فأمره رسول الله ﷺ بطلاقها (41).

وفي ثانيا قصة حبيبة ظهر أنَّها كانت تبغضه؛ لأنَّه كان دميماً، ولكنَّ إيمانها كان يمنعها من التقصير في حقِّه والتمرد عليه، فأرادت حسم الأمر، وطلبت من رسول الله أن يطلقها منه مقابل عوض تدفعه له، وهو الذي يسمَّى في عرف الشريعة: الخلع.

إنَّ المرأة مهما حاولت أن تعرف عن زوجها كلَّ شيء قبل اقترانها به، فإنَّ هناك جوانب من حياته لا يمكنها معرفتها، ولعلَّها تكون أخطر في التأثير على مستقبل علاقتها به، وقد يصاحب زواجها منه نوعٌ من العجلة التي تُعمي بصرها عن حقيقته — كما يحصل في كثير من زيجات اليوم — فتفاجأ بأشياء لم تكن في حسابها، فإنَّ كانت قادرةً



على الصبر تحمّلت وتحمّلت بالصبر، واحتسبت الأجر عند الله، ورجت أن تغير الأيام بعض ما به، وإن لم تصبر أصبحت حياتها معه أمراً مستحيلاً، فيكون في الطلاق فرج لها ومخرج.

في مثل هذه الأحوال ونظائرها يأتي الطلاق حلاً لمشكلة استعصت على الحل، ولم تنفع معها كل وسائل الإصلاح الأخرى، ولذلك فهو وسيلة تستخدم عند الضرورة الشرعية وتحقيقاً لمصلحة شرعية راجحة، وهو في أحيان كثيرة أفضل من الاستمرار في حياة زوجية يملؤها الشقاء والتعاسة والشقاق.

فالطلاق ليس ظلماً للمرأة كما يحلو لبعض المغرضين أو المتهجمين على شرع الله، بل هو تشريع من أجل حماية المرأة أصلاً، ولكن ما ذنب الإسلام إذا أساء الناس استعمال هذا التشريع، وأفرطوا فيه.

ولكن الشارع الكريم أرشد المرأة والرجل على السواء إلى الافتراق بالحسن، وأن يحفظ كل واحد منهما أسرار الآخر ويقدر مشاعره، ويتفهم وضعه الذي دفعه إلى الإقدام على الطلاق، فما دام أن العلاقة بينهما لم يكتب لها البقاء، فلا أقل من أن يستمر الإحسان بينهما، وأول مظاهر هذا الإحسان هو ما قدّمناه في مسألة المهر، فيطلب من الرجل أن يعطي امرأته نصف مهرها الذي فرضه الله لها، جبراً لخاطرهما، وتعويضاً لها عما قد أصابها من أذى بسبب الطلاق، ونصف المهر هذا هو العدل، وهو الوسط الذي يحقق العدل بين المرأة والرجل، ولكن الله تعالى دعا المرأة أيضاً إلى الإحسان إن شاءت، فتتنازل هي كذلك عن نصف مهرها، تعبيراً عن إحسانها لهذا الرجل الذي جمعها به فراش واحد، وشكل حيزاً من حياتها لا يمكن أن تنساه مهما باعدت بينهما الأيام، ولكن حالت ظروف دون الاستمرار في هذه العلاقة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ



لَهُنَّ فَرِيضَةٌ مِّمَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٧﴾ [البقرة: 237].

وكذا شرع الإسلام المتعة للمطلقة، كما سيأتي.

وإذا التزم الناس بشروط الطلاق وقيوده الشرعية فلن يكون الطلاق إلا تشريعاً ربانيا فيه الخير للمرأة والرجل والمجتمع.

ولكن الذي يلاحظ اليوم أن الناس قد أسرفوا في استعمال الطلاق، بل تركوا كثيراً من آدابه وأخلاقه وشروطه، حتى انقلب سوطاً في يد الرجل يلجأ إليه كلما أراد الإضرار بالمرأة، حتى أصبح الطلاق في هذا العصر مشكلة تحتاج إلى حلّ وعلاج، وتمخضت عنها آثار تربوية عميقة في النفس والمجتمع.

إن نسب الطلاق في مجتمعاتنا أصبحت أمراً يؤرق كل محبّ لمجتمعه، حريص على سلامته من الانحراف، وليت الطلاق يتم بالطريقة التي يرضاها الله ولرسوله وصالح المؤمنين، إنما يكون أشبه بحزب تقوم بين المرأة والرجل، ساحتها أروقة المحاكم، وتنتهي غالباً بما يشبه الانتصار للرجل، ولكن أي انتصار، وقد خلفت وراءها ضحايا هم أولاده.

إن زيارة قصيرة إلى المحاكم الشرعية تكشف عن العدد المتزايد لحوادث الطلاق، وكثير منها يحدث — للأسف الشديد — نتيجة لأسباب تافهة، وهذا يدل على قلة الوعي وعدم الشعور بمسؤولية الزواج، فهو أصبح أمراً تدفع إليه أهواء وشهوات، ثم سرعان ما ينهار لأنه لم يبن على أسس صحيحة سليمة ⁽⁴²⁾.

لقد أصبح الطلاق ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد أمن وسعادة المجتمعات اليوم، لذلك كثر اهتمام الدول بهذا الأمر سعياً إلى إيجاد الحلول التي تحد من تنامي هذه الظاهرة



التي تهدد البناء الاجتماعي، وتنذر بآثار وخيمة على الأسر والمجتمع.
إنّ الطلاق هو بداية الانحراف والسقوط في الهاوية المخيفة، حيث الفساد الأخلاقي والأمراض النفسية والضياع الشامل للإنسان.

إنّ نسب الطلاق التي نسمع عنها في المحاكم، أو نتابع بعض معاركها على الصحف والمجلات والفضائيات تبين بما لا يدع مجالا لشك أنّنا أمام مشكلة تهدد المجتمع، وأنّه ما لم يتدارك القائمون على المجتمعات الإسلامية هذا الأمر، ويوقفوه عند حدوده الشرعية فإنّ خطرا كبيرا يهدّد مجتمعاتنا.

إنّه عندما تكون نسبة الطلاق إلى نسبة الزواج تفوق 20% في بعض البلدان، فهذا يعني خراب عشرين أسرة من أصل مائة أسرة.

إنّ بعض الإحصائيات الرسمية الصادرة عن دور القضاء تبين أنّه إذا كان عدد حالات الزواج في سنة 1998 هو 1630 حالة، فإنّ عدد حالات الطلاق المصاحبة لها في السنة نفسها هو 456 حالة طلاق⁽⁴³⁾.

وفي نفس السنة كانت حالات الزواج لفئة أخرى هي 626 حالة، يقابلها في السنة نفسها 269 حالة طلاق.

وفي سنة 2001م كان عدد حالات الزواج التي تمت أمام محكمة الشارقة الشرعية الابتدائية يبلغ 1859 حالة، يقابلها 542 حالة طلاق⁽⁴⁴⁾.

وهذه النسبة نلاحظها في بلدان أخرى، فهي كذلك في الأردن حسب ما نشرته دائرة الإحصاءات العامة والمحاكم الشرعية، فقد ارتفعت نسبة الطلاق إلى الزواج من 17.79% سنة 1995، إلى 19.48% سنة 1998م.



فإذا أضفنا إلى هذه النسب من الطلاق نسب من فاقه قطار الزواج أصلاً، وهنّ يشكّلن في بعض البلاد أعداداً هائلة تقدّر بالملايين، أدركنا عمق المأساة التي تعيشها مجتمعاتنا، وآتة يجب علينا أن لا نمارس سياسة النعمة التي تدفن رأسها بين قدميها إذا هي أحسّت بدنو الخطر منها.

إنّ هذه الأرقام والإحصائيات تعني أنّنا أمام حالة مزعجة مقلقة، وتعبّر بنفسها عن نفسها، وتدنّق ناقوس خطر كبير يجب أن ينتبه إليه المخلصون، حتى يتداركوا الأمر بما يستحقّ من الوقاية أو العلاج.

وإذا أردنا أن نحدّد الآثار التربوية السلبية لهذه الظاهرة، فإنّه يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: التفكك الأسري:

تعتبر الأسرة هي المدرسة الأولى والمحضن الطبيعي لتربية الأولاد ونشأتهم نشأة مستقيمة، ففيها يتلقّى الولد أولى دروس الحياة، ويرى في والديه نماذج للاقتداء والتأسي، فوجودهما مجتمعين صمام أمان له من الانحراف والضياع، وهذا يفرض على الوالدين تقدير هذه المسؤولية والابتعاد عن كلّ ما يمكن أن يسيء إلى ولدهما، أو يسبّب له خللاً في تربيته وسلوكه.

وقد تضافرت إشارات الباحثين والمخلصين والمتخصصين في التنبيه على خطر تفكك الأسرة وأثر ذلك على الأبناء بشكل مباشر.

تقول الكاتبة عائدة سالم محمد الجنابي أثناء حديثها عن الأسرة والمجتمع: "... إن مصير الأطفال يتأثر بمشكلة الطلاق، إذ تعتبر هذه المشكلة بالنسبة لهم تجربة نفسية قاسية تؤثر على بناء شخصية الطفل، بالإضافة إلى أنّها تفسد الطفل، إذا جعل من مشاعره غير



مستقرة، ويكون الاضطراب في مثله العليا مصاحبا له، وأيضا يمتد أثرها على حياته الدراسية ..⁽⁴⁵⁾

إنَّ مصير الأطفال هو أكبر مأساة في الطلاق في عصرنا هذا، وذلك لموقفهم العاجز إزاء هذه المشكلة بحرماتهم من النشأة الطبيعية، وتركهم مع الأقارب، الذين لا يحسنون رعايتهم، ويترتب على ذلك عدم استقرارهم نفسيا، إذ تنشأ عندهم روح النعمة بسبب إبعادهم عن أمهاتهم، فيصابون بأقسى الحالات النفسية؛ وذلك لتأثرهم بالجو العدائي المحيط بهم، متمثلاً في خصام الوالدين وعراكتهم المستمر .. فيصاب الأطفال بالعقد النفسية ويشعرون بالتعاسة في حياتهم.

ويقول الدكتور محمد عاطف غيث ملخصاً آراء الباحثين حول التفكك الأسري: " .. إن تصدع الأسرة يعتبر في نظر كثير من الباحثين سبباً هاماً في انحراف الأحداث وفي السلوك الإجرامي عامة، وفي عدد من مشاكل سوء التكيف والتوافق والمرض النفسي الذي يتعرض له الأفراد في حياتهم أو في تفاعلهم مع أعضاء المجتمع الآخرين⁽⁴⁶⁾ ..

إنَّ أوّل ضحايا الطلاق هم الأبناء، فالتفكك الأسري ينتج عنه أوّل ما ينتج إضرار كبير بالأبناء، حيث ينشأون في وسط، لا يجدون فيه أباً أو أمّاً، فالأب منصرف إلى حياة جديدة مع زوجة جديدة، تملأ عليه وقته، وتحول بينه وبين أن يتواصل مع أولاده ويرعى شؤونهم، والأم في عصمة رجل آخر لا تملك أن تفرض عليه شروطها في حماية أبنائها من الفساد والانحراف، وهكذا يجد الأبناء أنفسهم في مهب الريح، محرومين من الحنان والعاطفة، أمام عواصف من الشهوات في أودية التيه والضياح، ورفقاء السوء يزبنون لهم طريق الرذيلة، وسرعان ما يكون الانحراف.



نعم قد يحدث أحيانا أن يعيش الأولاد مع زوج أمهم فيجدون منه الرعاية والعناية والمودة، أو يعيشون مع زوجة أبيهم فتحسن إليهم وترعاهم، ولكن هذه حالات شاذة في مجتمعات اليوم كما هو ملاحظ؛ لأنّ الدافع إلى مثل هذا وهو الإيمان قد ضعف في قلوب الناس، وحلّ محله حبّ الدنيا والأثرة والأنانية وغير ذلك.

وتؤكد كثير من الدراسات العلمية والطبية أن أبناء المطلقين والمطلقات يعانون من مشاكل نفسية وجسمية أكثر من الأبناء الذين يواصلون عيشهم تحت سقف بيت واحد مع والديهم .

وهناك العديد من البالغين الذين يستغلون وضع الطفل والظروف التي يمر بها ويعانيها وتوفر الاستعداد لديه للإعجاب بآرائهم، فيتلقفونه بعد أن تخلّى عنه والداه، حيث ينجذب الطفل إلى هذا العالم الجديد كونه بعيداً عن الرقابة، ومع الوقت يصبح لدى الولد استعداد لممارسة السلوك والنشاط غير السوي مثل السرقة والاحتيال، خصوصاً في ظل عدم إشباع احتياجاته الأساسية، وقد يتطور هذا السلوك بتطور سن الحدث ويرتقي إلى نشاط أكبر وأخطر.

كما قد يصيب المنحرف نوعٌ من السلبية والكره والحقد تجاه الآخرين، ويلقي اللوم في ذلك على أسرته والمجتمع؛ لأنهم لم يولوه العناية المطلوبة والكافية. وفي محاولة للانتقام من المجتمع يحاول الحدث ضم أفراد آخرين إليه يواجهون مشكلته نفسها ويعيشون في البيئة نفسها لتكوين عصابة من رفقاء السوء تمتهن السرقة وبيع المخدرات. ونتيجة كل هذا سيضعف بالتأكيد الوازع الديني عند الطفل حيث يفقد الحدث ضميره الرادع بالتدريج في ظل غياب الرقابة والتوجيه عليه.

إنّ من أعظم الآثار السلبية للطلاق أنّه يؤدّي إلى التفكّك الأسري، حيث يفترق



الأبوان، ويمضي كل واحد إلى حال سبيله، غير عابئين بما يخلفه تفرقهما من آثار وخيمة على الأبناء، عندما ينشأون في وضع لا يرى فيه الولد أباه أو أمه، ولا يستشعر ذلك الاستقرار والاطمئنان الذي يعينه على الاستقامة. فهو إن كان مع أمه فهو يعيش بعيداً عن أبيه، وإن كان مع أبيه فهو بعيد عن أمه، وبالتالي يفقد الموجه والمرشد، فينطلق إلى الشارع، ليجد بيئة خصبة للانحراف والضياع.

ولقد أثبتت الدراسات بأن أكثر من 80% من الاضطرابات العاطفية والنفسية لدى الأطفال إنما نشأت بسبب بعدهم أو فقدهم لأمهاتهم.

وقد تساهم المرأة أو الرجل في انحراف أولادهم وشحنهم بالأحقاد، حيث تسعى المرأة إلى غرس كره الأب في نفوس أبنائه، انتقاماً لنفسها، وقد يفعل الرجل ذلك أيضاً، وهذا كله يعود بالضرر الشديد على مستقبل الأبناء واستقامة أخلاقهم وسلوكهم.

ولذلك فإن مسؤولية الأزواج كبيرة جداً، وعليهم أن يفكروا ألف مرة قبل أن يقدموا على خراب بيوتهم، وبالتالي حرمان أولادهم من أسباب الاستقرار والاستقامة.

إن أي اضطراب يحدث بين الزوجين فإن آثاره تنعكس مباشرة في نفس الطفل وروحه، وتؤثر عليه تأثيراً سلبياً، وما أكثر الأطفال الذين ذهبوا ضحية للتراعات الزوجية.

إن أكبر آثار الطلاق السلبية تتمثل في معاناة الأطفال الذين يشعرون بالعزلة عن زملائهم ويعانون الانطوائية والخوف من المستقبل، وكيف سيكون حال الطفل الذي يرى نفسه دون أسرة مترابطة بخلاف من حوله من الأطفال الذين يتمتعون بوجودهم في بيوت مستقرة؟ لا شك أن ذلك له انعكاسه على نفسية الطفل وليس الخطر في المراحل المبكرة من العمر ولكن الخطر الحقيقي يكمن في المستقبل عندما تتجمع كل مركبات الماضي



لتخلق نفسية معقدة غير قادرة على مواجهة الحياة.

وبالجملة فإن من آثار التفكك الأسري:

1 - ضعف التحصيل الدراسي: وهذا مشاهد في كثير من الطلاب الذين عرفت حالتهم الاجتماعية وتبين أنهم لا يعيشون تحت سقف أسرة واحدة، كما يصبح التسرب من المدرسة أمراً طبيعياً لدى الحدث لعدم وجود الحوافز الأسرية عنده، فيفقد المجتمع عضواً فاعلاً يساهم في بنائه وإعمارته.

وأكدت باحثة أخرى أن نوع العلاقة بين الوالدين يؤثر مباشرة في مستوى التحصيل الدراسي لدى الأبناء، كما أن العلاقة السلبية بين الوالدين تورث الاضطراب النفسي، والقلق والكآبة، والأمراض العضوية، وضعف النشاط الاجتماعي لدى الأبناء⁽⁴⁷⁾.

2 - فقدان الأمن: ويعتبر من أهم الآثار النفسية للتفكك الأسري فالأولاد لا يشعرون بالأمن، فقد تواجه الولد مشكلة فلا يستطيع حلها، ويفتش عن أبيه فلا يجده، لأنه قد يكون في بيت آخر مع زوجته الأخرى، ويؤدي ذلك بالولد إلى فقدان القدوة والمثل الأعلى الذي يساعده في حل مشاكله.

لكن ذم الطلاق ليس مطلقاً، فقد يكون الطلاق أرحم بالأولاد من بقائهم في وسط عاصف مليء بالخلافات اليومية التي لا تنتهي، وقد بين أحد الباحثين في رسالة⁽⁴⁸⁾ جامعية أن الطفل الذي يشهد الخلافات بين والديه يتلى بمشاكل سلوكية تتمثل في الشراسة وسوء الخلق، كما أن الآثار النفسية الناجمة عن استخدام العنف بين الوالدين أعمق وأبعد مدى على نفسية الأبناء من آثار الطلاق.



وبناءً على نتائج الرسالة المذكورة فإن التراع بين الوالدين من الأمور التي تترك آثاراً سلبية كثيرة على الخصائص النفسية للطفل، وإذا كانت العلاقة بين الوالدين علاقة خصومة، فإنها تهيب الأرضية الكافية لتدمير حياة الطفل، وتسلب منها الهدوء والأمن، إن استمرار الخلافات العائلية يؤدي إلى صدمات بالغة الخطورة لنفسية الطفل وعواطفه وأحاسيسه، وتنتهي بالنتيجة إلى توفير أرضية الانحراف والتورط في الجريمة للأولاد مستقبلاً، ومن هنا يأتي الطلاق حلاً وإنقاذاً للأولاد من هذه الحياة التي تربى فيهم سلوك الانحراف في المستقبل.

كما أظهرت هذه النتائج أن شدة اختلاف وجهات النظر بين الوالدين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلامة العامة للأبناء، وأن المجموعة التي تعاني أكثر من الاختلاف بين الوالدين، كان نصيبها من المشاكل النفسية المتعددة أكبر.

إن علاقة الوالدين تؤثر تأثيراً كبيراً على الطفل، فالبيت الذي يسوده التفاهم يربي نشأً سوياً محرراً من العُقد والمخاوف، وعلى عكس ذلك البيت الذي يعتريه العراك والخصام بين قطبي الأسرة.

لقد بينت كثير من الدراسات الحديثة التي قام باحثون في هذا المضمار، أن نسبة كبيرة من الأطفال الذين يعيشون بعد طلاق آبائهم تأثروا بالغ الأثر في جميع نواحي حياتهم، وحتى المحاكم تقف حائرة في كثير من الأحيان أمام حالات ترى فيها صعوبة في الاختيار في بين الآباء والأمهات في حالة الحضانة ورعاية الأولاد بعد الطلاق، وكثيراً ما يكون تطبيق القوانين بصرامة سبباً في زيادة مأساة الأولاد.

وتشكل هذه الدراسات العلمية ناقوسَ خطر يُدقّ من أجل التنبيه إلى هذه الظاهرة ومعالجتها، قبل أن تأتي على المجتمع من الجذور لا يسمع الله، وأن أيّ حلّ يراد منه تحقيق



السعادة للأولاد بعيدا عن والديهم هو نوع من المهدئات التي سرعان ما تصبح جزءا من الحالة المرضية.

وقد أظهرت هذه الدراسات أن جزءا مهما من شخصية الأولاد يتشكل متأثرا بعلاقته بوالديه بعد الطلاق، فإذا تفهم الأبوان مسؤوليتهما نحو أبنائهما وقدرًا عاقبة الاستمرار في الأنانية، فإنّ الطفل قد ينحو إلى حدّ كبير من تأثير هذا الفصام بين الوالدين، أمّا إذا كان العكس، وهو الظاهرة الغالبة للأسف الشديد، فإنّ هناك نتائج وخيمة تتمخض عن هذه السلوكيات الأنانية من الأبوين.

وقد أظهرت هذه الدراسات أن الأولاد الذين يعيشون بعيدا عن أحد والديهم يتميزون بما يلي:

- أ-أنّهم يكونون أكثر عدوانية من غيرهم.
- ب-أنّهم يشعرون بالشقاء والتعاسة، ممّا يؤدي بهم إلى كره المجتمع كلّ.
- ت-أنّ صحتهم كانت أسوأ ممّا كان عليهم زملاؤهم ممّن يعيشون مع والديهم.
- أما آثار التفكك الأسري على المجتمع فهي فرع عن آثار التفكك على الأبناء، وهنا يمكن إجمال هذه الآثار فيما يأتي:
- أ-خروج جيل حاقد على المجتمع لفقدان الرعاية منه.
- ب-وجود أفراد متشردين في المجتمع.
- ت-انتشار السرقة والاحتيال والنسب.
- ث-تفشي الجريمة والرذيلة في المجتمع.
- ج-زعزعة الأمن والاستقرار.



- ح-عدم تماسك المجتمع في الملمات.
- خ-عدم الشعور بالمسؤولية.
- د-انحطاط أخلاقيات المجتمع.
- ذ-عدم احترام سلوك وعادات وأعراف المجتمع.
- ر-تدهور سمعة الأمة وهبتها وغير ذلك (49).

ثانياً: حالة المرأة المطلقة:

فالمرأة المطلقة لن تكون في حال تحسد عليها، بل على العكس ستتعرض للنقد والطعن من أفراد المجتمع، بل قد يكون طلاقها من رجل سبياً في أن تبقى بدون زواج بعد ذلك؛ لأنّ الناس سيظلّون ينظرون إليها بعين الريبة والشكّ والإهمال، فتتقضي حياتها بعد ذلك في شقاء. وهذا له أثره الكبير على حالتها النفسية والاجتماعية (50).

إنّ المجتمع ينظر إلى المرأة المطلقة على أنّها امرأة لم تنجح في إدارة مؤسستها الصغيرة التي هي الأسرة، وأنّها لو كانت إيجابية لم تلجأ إلى خراب بيتها وقد لا تكون هي السبب في ذلك في كثير من الحالات وبالتالي يتحاشاها الرجال بعد ذلك، وتظلّ عانساً، تنتظر أن تحظى بزواج آخر، وقد يطول الأمر كثيراً قبل أن يحصل ذلك، وقد لا يحدث ذلك أبداً، مما يحفر في نفسها أحاديث عميقة، وقد تنقلب إلى معول هدم للمجتمع وسبب من أسباب فسادها.

وفي كثير من الأحوال تندم المرأة على فراقها عن زوجها، وتتمنّى الرجوع إلى زوجها وبيتها وأولادها، بعد أن تذوق مرارة الحرمان وتدرّك عظم الخطأ الذي ارتكبه في حقّ نفسها وزوجها وأولادها، ولكن هيهات هيهات.



وكذلك الزوج، قد نندم في أحيان كثيرة، عندما يقدم على ظلم امرأته وطلاقها من أجل شيء تافه، ثم يذهب يبحث عن أخرى، فيقع على امرأة تذيبه الهوان والمعاناة، فيندم على فعلته، ويتمنى أن يعود إلى زوجته الأولى التي كانت أطوع له من بنانه، وإلى أولاده الذين رمى بهم إلى الشارع.

ثالثاً: انتشار الفساد في الأرض:

قد يكون من آثار الطلاق انتشار الفساد في الأرض، فإن عزوف الرجال عن الزواج بالملقة قد يكون سبباً في جرّها إلى مستنقع الرذيلة وبؤر الفساد، فتقلب إلى عامل من عوامل الهدم للمجتمع.

رابعاً: استفحال الخصومات والأحقاد بين الأسر:

يحدث في أحيان كثيرة أن يكون الطلاق سبباً في نشوء الخصومة واستفحالتها بين أقارب الرجل وأقارب المرأة، حيث ينتصر كل قوم لقريبيهم، وتنشأ بينهم العداوات والأحقاد وتنقسم عرى المودة التي دامت بينهم زمناً غير قليل.

خامساً: الاضطراب والقلق النفسي:

فإن الله عز وجل جعل الزواج سكناً وهدوءاً ومودة، ومفهوم هذا أن من شأن الطلاق أن يؤدي إلى الاضطراب والقلق داخل نفس الإنسان، سواء كان رجلاً أم امرأة.

الخاتمة:

تعرض هذا البحث لقضية من قضايا الأحوال الشخصية، وقد تركّز الكلام على الآثار التشريعية التي ربّتها الشارع الكريم على انتهاء عقد الزوجية، حيث جرى الكلام عن انحلال عقدة الزواج وثبوت المهر كله أو بعضه والمتعة والنفقة والسكنى واستمرار



الحرمة المؤبدة والتوارث واستيفاء الحقوق الأخرى المترتبة في ذمة الزوج والحضانة وثبوت النسب.

ثم بينّا بعض الآثار التربوية لمسألة الطلاق في هذا العصر، حيث صار الطلاق مشكلة اجتماعية كبيرة تهدد كثيرا من البيوت، رغم أن تشريع الطلاق في الأصل لم يكن إلاّ حلاً لمشكلة استعصت على الحلّ.

وكان أهمّ ما يلاحظ من آثار الطلاق:

أ- التفكك الأسري.

ب- ضعف التحصيل العلمي لدى الأولاد الذين يعيشون بعيدا عن آبائهم في هذه السن المبكرة.

ت- الاضطراب النفسي الذي يكون نتيجة طبيعة لذلك.

ث- الحالة الصحية التي يكون عليها أولاد المطلّقين في الغالب.

ج- حالة المرأة المطلقة وما تعانيه من آلام نفسية.

ح- انهيار العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

لذلك، ونحن نختم هذا البحث نرى ضرورة أن ننّه إلى جملة من الملاحظات التالية:

1 — واقعية الشريعة الإسلامية ومرونتها، ومراعاتها لطبيعة النفس البشرية، حيث بنت عقد الزواج على التأيد، وأكدت على قدسيته، ولكن إذا لم تستقم الحياة بين الزوجين، وأصبح الطلاق هو الحلّ الذي يحقق مصلحة الطرفين، فإنّ الشريعة تقضي بما يحقق هذه المصلحة.

2 — إنّ الشريعة وهي تعالج ما يمكن أن يقع بين الأزواج من مشاكل ونزاعات حرصت على استنفاد جميع وسائل الإصلاح ورأب الصدع بين الزوجين، حماية للأسرة



وصونا لها من التفكك، ووسّعت دائرة الإصلاح ليشترك فيها المجتمع كلّ، فالمجتمع كلّ معنيّ بحماية الأسر من التفكك وحماية الأولاد من الضياع.

3 — لا بدّ في سبيل علاج ظاهرة الطلاق من انتهاج منهج (الوقاية خير من العلاج)، وأعني أنّ كثيرا من حالات الطلاق إنّما تتمّ لأنّ الاختيار في الزواج لم يكن سديدا ولا موفقا، بل لعلّه لم يكن موضع اهتمام أصلا من قبل الرجل أو المرأة، بل طغت عليه نيات وأطماع وشهوات، فكانت هذه النتيجة. فكلّما بني الزواج على أسس سليمة من التروّي وحسن الاختيار وعدم العجلة كتب له البقاء وأثمر ثماره اليانة، وكلّما قام على أساس نزوة عابرة أو شهوة جامحة كانت عواقبه وخيمة وانتهى إلى فشل ذريع وحال مريع. إنّ لا بدّ من الاعتقاد بأنّ الزواج مسؤولية اجتماعية مشتركة بين الزوجين، تتطلب منهما قدرا كبيرا من التفاهم والتفهّم، واستعدادا للمعاشرة بالحسنى والتسامح والصبر على الأخطاء، ومعالجة ما يقع بينهما من خلافات بأسلوب حكيم، بعيدا عن الانفعال والتسرّع الذي يؤدّي إلى أوخم العواقب. إنّ الزواج مشروع مشترك بين الرجل والمرأة، لا يفسده طرف واحد، ولا ينهض به طرف واحد أيضا، ويقدر ما يؤدّي كلّ طرف دوره على الوجه الصحيح يكون النجاح في حماية هذا المشروع.

4 — يجب أن يفهم الرجال أنّ الطلاق ليس لعبة يلهو بها الرجل. إنّ الزواج مسؤولية كبيرة، شرع لتحقيق كثير من المقاصد الشرعية، وإنّ الرابطة التي تربط بين الرجل والمرأة يجب أن يكون لها من الاحترام والتقدير ما يضمن لها الاستقرار والاستمرار، وعلى كلّ واحد من الطرفين أن يرفع هذه العلاقة من جانب، وأن يقدّم لها دائما أسباب الرواء والبقاء، وأن يتعدّد جهده عن كلّ ما يكون سببا في تعكيرها أو تكديرها، وأن يفكر ألف مرّة قبل أن يقدم على سلوك يعرض أسرته للتفكك، وأولاده للتشرّد والضياع.



5 — على دوائر القضاء وعلى القضاة أن يسعوا إلى التقليل من حالات الطلاق في المحاكم من خلال بذل الجهد في الإصلاح بين الأزواج بكل الطرق والوسائل.

6 — لا بدّ من السعي إلى نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة، التي تعني بإرشاد الناس وتوجيههم إلى الوسائل التي ينبغي سلوكها في حلّ خلافاتهم الزوجية، بعيداً عن اللجوء إلى ما يهدّد الآصرة الزوجية، وبالتالي تعريض المجتمع إلى كثير من الاضطراب والفوضى الناجمة عن تمزّق الأسر والبيوت.

7 — أن الطلاق إنّما شرع حلاً لمشكلة استعصت على الحلّ بالوسائل الأخرى، فلا ينبغي أن ينقلب ليصبح هو نفسه مشكلة تحتاج إلى حلّ.

8 — الواجب على الهيئات والمؤسسات في المجتمع الإسهام في التقليل من آثار الطلاق السلبية، عبر إنشاء رأي عام يحارب ظاهرة الإفراط في استعمال الطلاق، وعبر إقامة المراكز الثقافية والاجتماعية التي تحمي الأولاد والنساء المطلقات من مخاطر الطلاق وآثاره النفسية والخلقية.

9 — يجب على المجتمع أفراداً وهيئات ومنظمات وجمعيات القيام بدور كبير في التوعية الضرورية لمقاصد الزواج ومسؤولياته؛ فإنّ الملاحظ أنّ جملة من أسباب الطلاق في هذا العصر ترجع إلى أنّ المرأة أو الرجل لا يقدر أصلاً مسؤولية الزواج، وعندما يتمّ الزواج، يجد أحد الزوجين نفسه أمام مسؤوليات لا عهد له بها، ويكتشف أنّ الزواج ليس قضاء شهوة عابرة، أو جلسة رومانسية حاملة، ومن هنا يبدأ التملّل، ثمّ التملّص، ثمّ التمرد، وبعد سلسلة من الخلافات الحقيقية أو المفتعلة يكون الطلاق.

10 — إنّ على الآباء والأمهات ألاّ يكونوا أنانيين فيبحث الواحد منهما عن مصلحته وراحته وسعادته، دون التفكير في مصلحة أولاده، والخطر الذي يهدّدهم عندما

يرون عشهم الدافئ يتعرض للتقويض والانهيار، فيكون لذلك أبلغ الأثر في نفوسهم، ثم في علاقتهم بالمجتمع بعد ذلك.

11 — إنشاء لجان التوفيق والمصالحة: تشكل فكرة إنشاء لجان التوفيق والمصالحة مظهراً حضارياً إسلامياً عظيماً، قل وجوده في الشرائع الأخرى، وهي ميزة تحفظ المودة بين أبناء المجتمع الواحد وتذكّرهم بروابط الأخوة الإيمانية التي تجمع بينهم. ورغم أن هذه الفكرة أصيلة في الشريعة الإسلامية، إلا أن الإمارات العربية المتحدة حازت قصب السبق بانتهاج هذا السلوك الإسلامي الأصيل بصفة رسمية، وهي بذلك تكون أول دولة تقنن القضاء الشعبي. وقد كان لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله تعالى فضل السبق في إنشاء لجان التوفيق والمصالحة، هذا الأمر الذي أخذ طريقه إلى التنفيذ، فصدر القانون الذي يقضي بإنشاء وتنظيم هذه اللجان في كل محاكم الدولة، سواء كانت القضايا كثيرة أم قليلة، بل لو كان هناك قضية واحدة، فإن لأصحابها الحق في المطالبة بعرضها على لجنة التوفيق والمصالحة قبل عرضها على المحكمة.

وقد كان لهذه اللجان أثر كبير في نفوس الناس، حيث استطاعت على مستوى الدولة أن تنجح في فضّ كثير من النزاعات، وتكللت جهودها بالنجاح في أغلب الأحيان. إن فكرة لجان التوفيق والمصالحة هي فلسفة تستمد جذورها وأصولها من ديننا الإسلامي الحنيف، والواجب يفرض علينا دعمها وتشجيعها ومدّها بكل الوسائل التي تضمن نجاحها في أداء رسالتها؛ لأنّه لا يوجد مجتمع يخلو من الخصومات والنزاعات، ولكن عندما يكون الحلّ بالأسلوب الأخوي فإنّ هذا يقود حتماً إلى تحقيق المحبة والألفة والترابط بين أبناء المجتمع الواحد، وحماية الأسرة من التفكك والضياع وصيانة المجتمع من الانحلال.



12 — إن الأبناء هم الحلقة الأضعف في دائرة النزاع داخل الأسرة، ولذلك فإن على المجتمع أن يحرص على تأكيد حقوق الأبناء والمحافظة عليها، من خلال سن ما يمكن أن يكون سببا في ذلك.

13 — إن ظاهرة الطلاق أصبحت من الخطورة بحيث تستدعي تدخل الدولة المباشر وإعادة النظر في بعض تفاصيل أحكام الطلاق بحيث يحقق ذلك مصلحة المجتمع ويحمي الأبناء والمطلقات، دون أن يخرج ذلك عن قواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها القطعية، ولعل في بعض ما أثر عن الصحابة في أيام عمر بن الخطاب ما يُعدّ إنارةً لنا في هذا الطريق، فلا يخفى ما فعله عمر ابن الخطاب في مسألة الطلاق، فقد أخبر ابن عباس أن طلاق الثلاث كان يقع طلاقاً واحدةً أيام النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر. فلما رأى عمر أن الناس قد أكثروا من الطلاق أراد أن يلجمهم ف قضى باعتباره ثلاث طلاقات، وقد مضى على هذا الحكم جماهير العلماء من السلف والخلف، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة وغيرهم، والمسألة محل مناقشة عند كثير من المحققين، ولكن أشرنا إليها للتأكيد على مراعاة مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الأفراد والمجتمع، والله أعلم.

14 — ومن أجل تلافي هذه النتائج السلبية لابد من التفكير العميق قبل الطلاق بالحال الذي سيكون عليه الأبناء بعد ذلك، والمصير الذي سينتظرهم. ويجب أن ندرك أنه لا يخلو منزل من مشكلات، وديننا الإسلامي الحنيف أوجد حلولاً لكل المشكلات التي قد تواجهنا في حياتنا اليومية الدنيوية، فهو دين الرحمة والمغفرة والمودة والتسامح. وقد يحدث ما سبق نتيجة البعد عن الفهم الصحيح لديننا الإسلامي وغياب التربية الإسلامية وانشغال الناس بأمور دنياهم.



ولذلك فإن المطلوب هو زيادة الوعي بين الأزواج وفهم كل طرف للآخر بأسلوب يضمن احترام كل منهما للآخر بحيث يتمكنان من تربية أطفالهم بصورة سليمة وصحيحة تضمن السعادة للجميع وتسهم في بناء المجتمع وتعزيز قدراته وتماسكه.

15 — يجتد إقامة دورات في كيفية الحوار بين الزوجين أو احتواء الأزمات الصغيرة، أو التكيف مع الشريك، أو دبلوماسية الغفران والنسيان، أو الحب الإيجابي.

16 — مطلوب من الجهات ذات الاختصاص أن تفكر بإيجابية باتجاه حماية مؤسسة الزواج في المجتمع. مطلوب أن يضغط المجتمع على الإعلام المرئي كي يتحرك هو الآخر بإيجابية في الاتجاه نفسه فالمجتمع يضع بينما نصر نحن على برامج معونات اجتماعية شحيح وإهمال تام لبرامج إعداد الشباب الراغب في الزواج من قبل الأسر والمناهج التعليمية والجمعيات ذات الاختصاص.

17 — — يجب إبراز آثار الطلاق ونتائجه الوخيمة في المناهج التعليمية وفي وسائل الإعلام المختلفة؛ فكثير من الناس يتخذ قرار الطلاق وهو لا يعرف الآثار المترتبة عليه من حيث مستقبل الأبناء، وكذلك على الزوجين والمجتمع بشكل عام، مؤكداً أن للطلاق آثاراً كثيرة جداً لا يمكن حصرها، ويكفي أنه يشتت العلاقات الاجتماعية بين الأسر، ويفرق الأسرة الواحدة.

18 — على الآباء والأمهات سواء كان الولد عند الأب أو عند الأم أن يمكنوه من الحديث والاتصال مع ذويه يوميا سواء بالهاتف، أو عبر البريد الإلكتروني إن وجد؛ لأن من شأن ذلك التقليل من آثار الطلاق عليهم.

أسأل الله العظيم أن يحفظ أسر المسلمين، ويوفق الآباء والأمهات إلى رعاية أبنائهم،



والحفاظة على بناء الأسرة المسلمة التي أرادها الله قائمة على الرحمة والمودة، من أجل بناء جيل مسلم يخدم دينه وأمته وبلاده.

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- (1) رواه الحاكم في المستدرک، 192/4 (ح: 7333)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه).
- (2) رواه الحاكم في المستدرک، 192/4 (ح: 7333)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه).
- (3) سبق تخريجه.
- (4) وانظر: أحكام طلاق الغضبان، علي أحمد مشاعل، 19 — 21.
- (5) انظر: تفريق القاضي بين الزوجين، مصطفى أحمد نجيب، 91.
- (6) هذا رأي جماهير العلماء من أئمة المذاهب الأربعة، خلافا لبعض التابعين، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 364/2، المغني والشرح الكبير، 243/8، الروض النضير، 101/4، بدائع الصنائع، 1783/4، الفتاوى الكبرى، 18/3. وفي المسألة أقوال أخرى تراجع في مظانها.
- (7) انظر: الحاوي الكبير، 263/10. روضة الطالبين وعمدة المفتين، 72/8. الكافي في فقه الإمام أحمد، 313/2. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 411/1. الشرح الكبير على متن المقنع، 179/7. وانظر أيضا: تسهيل الفرائض، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص: 22.
- (8) خلافا لما ذهب إليه ابن حزم من أنها طلاق رجعي، وخلافا أيضا للشافعي في القلم وأحمد في أحد قوليه من أنه فسخ وليس طلاقا. انظر تفصيل الأقوال وأدلتها في: حاشية العدوي، 103/2، شرح فتح القدير، 199/3، المبسوط، 177/6، المجموع شرح المذهب، 15/16، المغني والشرح الكبير، 180/8، المحلى، 584/11، وهو اختيار ابن تيمية، كما في الفتاوى الكبرى، 32/3.
- (9) انظر: المغني لابن قدامة (6/394).



- (10) انظر: حاشية العدوي، 78/2، المغني والشرح الكبير، 470/8، شرح فتح القدير، 82/3، الروض النضير، 148/4. المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، 118/3. المجموع شرح المذهب، 265/17.
- (11) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 468/2.
- (12) يرجع إلى كتب الفقه المذهبي ففيها تفاصيل لهذه المسائل وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم.
- (13) على الخلاف بين الأئمة في اعتبار الخلوة الصحيحة في حكم الدخول أو لا. فالإمام مالك والشافعي لا يعتبران الخلوة الصحيحة سببا في ثبوت الطهر، وعلى هذا فإذا طلقها دون أن يدخل بها - ولو خلاها - فالذي يثبت لها نصف المهر فقط، خلافا لأبي حنيفة وأحمد حيث يذهبان إلى ثبوت المهر كاملا بالخلوة؛ لأنها في حكم الدخول.
- (14) انظر تفصيل ذلك في: شرح فتح القدير، 442/2، المغني والشرح الكبير، 48/8، المدونة الكبرى، 224/2، المحلى، 77/11.
- (15) انظر: المدونة الكبرى، 225/2 وما بعدها، المجموع شرح المذهب، 519/15 - 520.
- (16) انظر: الفقه الإسلامي وأدلتها، 295/7 وما بعدها. وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1404هـ - 1984م.
- (17) القوانين الفقهية، 203.
- (18) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (ح: 5255).
- (19) شرح فتح القدير، 449/2.
- (20) انظر تفصيل هذه الأقوال وأدلتها في: شرح فتح القدير، 440/2، تحفة الفقهاء، 210/2، المغني والشرح الكبير، 46/8، المحلى، 602/11، المدونة الكبرى، 333/2. ولأحمد قول آخر وهو أن لها نصف مهر المثل، ولا متعة لها. انظر: المغني والشرح الكبير، 47/8.
- (21) انظر: المدونة الكبرى، 334/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 425/2، المحلى، 608/11، المغني والشرح الكبير، 52/8.
- (22) انظر: المدونة الكبرى، 108/2، الأم، 219/5، المبسوط، 201/5، المغني والشرح الكبير، 288/9، المحلى، 282/10.
- (23) الأم، 219/5.



- (24) حاشية الباجوري، 179/2، الأم، 220/5، المدونة الكبرى، 471/2 .
- (25) رواه مسلم، كتاب الطلاق/ باب: الْمُطَلَّقة ثَلَاثًا لَا تَفَقَّعَ لَهَا (ح: 1480).
- (26) بدائع الصنائع، 2038/4، تحفة الفقهاء، 369/2 .
- (27) انظر: المغني والشرح الكبير، 288/9، كشف القناع، 465/5، المحلى، 667/11 .
- (28) انظر: بدائع الصنائع، 1390/3، 1391 .
- (29) انظر: تحفة الفقهاء، 182/2، شرح فتح القدير، 358/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 251/2، المحلى، 156/11 .
- (30) انظر تفصيل ذلك في: تحفة الفقهاء، 183/2، شرح فتح القدير، 366/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 251/2، الإقناع، 182/3 .
- (31) تحفة الفقهاء، 278/2، شرح فتح القدير، 150/3، المجموع، 219/15، كشف القناع، 480/4 .
- (32) انظر: المحلى، 573/11 .
- (33) انظر هذه الأقوال وأدلتها في: شرح فتح القدير، 150/3، المجموع، 219/15، حاشية العدوي، 70/2، كشف القناع، 480/4 .
- (34) انظر: المحلى، 574/11، المجموع، 219/15 .
- (35) انظر هذه الموانع في: شرح فتح القدير، 314/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 528/2، المجموع، 165/17، المغني والشرح الكبير، 397/9 .
- (36) انظر: مواهب الجليل، 243/3 .
- (37) انظر: عمدة المفتي والمستفتي، محمد عبد الرحمن الأهدل، 302/3 .
- (38) انظر تفصيل هذا وخلاف العلماء فيه وأدلتها في: المدونة الكبرى، 441/2، 442، المجموع، 404/16، كشف القناع، 407/5، شرح فتح القدير، 302/3، المحلى، 731/11 . وانظر: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، 202 .
- (39) رواه البخاري. كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (ح: 5283) .
- (40) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (ح: 5273) .



- (41) انظر نماذج من إحصائيات الطلاق في بعض البلدان، في كتاب: أسرار في حياة المطلقات، 205 — 210، نقلًا عن تقارير وإحصائيات رسمية من تلك البلدان.
- (42) انظر: الكتاب الإحصائي السنوي، 2000، ص 54 — 56.
- (43) اعتمادًا على إحصائيات أصدرتها محاكم الشارقة الشرعية.
- (44) المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، عائدة سالم محمد الجنابي، ص 78، وزارة الثقافة والإعلام، دبي، 1983م.
- (45) المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، محمد عاطف غيث، ص 120، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، دط، بدون سنة النشر.
- (46) تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والدراسية للأسرة على الصحة النفسية للفتيات، فاطمة يزدان بنه المتخصصة في علم النفس (رسالة جامعية) <http://swmsa.net/forum/archive/index.php>
- (47) دور المشاكل الأسرية في انحراف الشباب والفتية، الأستاذ عبد الكريم عطار زاده. (رسالة جامعية) <http://www.annabaa.org/nbanews/19/061.htm>
- (48) انظر تفصيل بعض هذه الآثار في: الطلاق ناقوس خطر يهدد البيوت العربية، منى صالح، 23، <http://swmsa.net/articles.php?action=show&id=1336>، وبحث للدكتور سليمان محمد أحمد حول التفكك الأسري وأثره على الأجيال والمجتمعات، وقد تعذر نقل التفاصيل، فاكثفنا بذكر هذه الآثار باختصار. وانظر أيضًا: مجلة الوعي الإسلامي — وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — دولة الكويت.
- http://alwaei.com/topics/current/article_new.php?sdd=1425&issue=532
- (49) انظر: أسرار في حياة المطلقات، 277.
- (50) انظر نماذج من ذلك في كتاب: أسرار في حياة المطلقات، 199 — 202.

مصادر البحث ومراجعته

1. آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، أحمد عثمان. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1401هـ — 1981م.



2. أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن الصابوني، ط1، 1407هـ — 1987م. دار القلم — دبي، الإمارات العربية المتحدة.
3. أحكام طلاق الغضبان، علي أحمد مشاعل، ط1، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، 1420هـ — 1999م.
4. أسرار في حياة المطلقات، بثينة السيد العراقي، ط2، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، 1421هـ — 2000م.
5. الإقناع، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المطبعة المصرية بالأزهر.
6. الأم، للإمام الشافعي، طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، مطبعة الفكر.
8. تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والدراسية للأسرة على الصحة النفسية للفتيات، فاطمة يزدان بنهال المتخصص في علم النفس — رسالة جامعية. <http://www.annabaa.org/nbanews/19/061.htm>
9. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط1، 1377هـ — 1958م، مطبعة جامعة دمشق.
10. تفريق القاضي بين الزوجين، مصطفى أحمد نجيب. ط1، 1408هـ — 1988م.
11. التفكك الأسري وأثره على الأجيال والمجتمعات، بحث الدكتور سليمان محمد أحمد.
12. حاشية الباجوري، إبراهيم الباجوري، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
14. حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. مطبعة عيسى البابي الحلبي.
15. دور المشاكل الأسرية في انحراف الشباب والفتية، الأستاذ عبد الكريم عطّار زاده — رسالة جامعية. <http://www.annabaa.org/nbanews/19/061.htm>
16. الروض النضر شرح مجموع الفقه الكبير، محمد بن سليمان الصنعاني، دار الجليل — بيروت.
17. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،



- فصل عيسى الباي الحلبي.
18. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.
19. السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، ط2، 1406 — 1986.
20. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط3، 1424 هـ — 2003 م.
21. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، المكتبة التجارية.
22. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.
23. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.
24. الطلاق ناقوس خطر يهدد البيوت العربية، منى صالح، دار الراية للنشر، بيروت، 2004.
25. الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبعة بالأوفست.
26. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1404 هـ — 1984 م.
27. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
28. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
29. الميسوط، شمس الدين السرخسي، طبعة 1324 هـ.
30. المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، مطبعة الإمام.
31. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، طبعة 1390 هـ — 1970 م.
32. المدونة الكبرى للإمام مالك. مطبعة الحلبي وشركاه.



33. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية — بيروت، ط1، 1411 — 1990.
34. المغني والشرح الكبير، موفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت.
35. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1412هـ — 1992م.